

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١١****رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له .

وبناءً على ما عرضه رئيس المخابرات العامة :

قرر :

(مادة أولى)

تمد خدمة الوكيل / محمد رأفت عبد الواحد شحاتة عبد الواحد - لمدة عام آخر

اعتباراً من ٢٠١١/٨/٤

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونشر بالجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة